محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٤١٧٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد المحـــادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومنـــي، د. محمد الطراونة

المســـتدعي:- عبيدة عبد الرحيم ســـيدو الكردي/ وكيله المحامي أكثم حدادين.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيـين المرجـع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق ناعور فـي الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ وسنداً للوقائـع التالية :-

١- تقدم المستدعي باستئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٠٠) أمام محكمـة استئناف حقوق عمان حيث قررت بموجب القرار الاستئنافي رقـم (٢٠١٦/٢٢٩٣٦) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي.

٢- تم قيد الاستئناف لدى محكمة بدايـة حقـوق مأدبـا بـصفتها الاسـتئنافية بـالرقم (٢٠١٦/٥٦٠) حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ إعلان عدم اختصاصها وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــــداولة نجـــــد إن المدعي عبيدة عبـــد الـــرحيم ســـيدو الكردي كان قد أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٠٠) لدى محكمـــة صـــلح حقوق ناعور بمواجهة المدعى عليه عبد الودود عبد الرحيم سيدو الكردي للمطالبة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (٣٠٧) من حوض خشروم رقم (٢١) من أراضي نـــاعور وقدر دعواه بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسم.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى.

تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١٦/٢٣) لرد الدعوى لعلة عدم الاختصاص النوعـــي أو الولائي والطلب رقم (٢٠١٦/٢٠) لعلة عدم الخصومة، وقررت اعتبار الطلبـــين ذوي الرقمين (٢٠١٦/٢٣) و(٢٠١٦/٢٠) طلب علة عدم الاختصاص النوعي وطلـــب عـــدم الخصومة كدفعين من دفوع الدعوى وضمهما للدعوى للفصل بهما بالنتيجة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٢٢٩٣٦) تدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بإعلان عـــدم اختـــصاصها برؤيـــة هـــذا الاستئناف وإحالته إلى محكمة بداية حقوق مأدبا صاحبة الاختصاص بنظره.

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاســـتئنافية بـــرقم (٢٠١٦/٥٦٠) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ أصدرت قرارها بإعلان عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف.

تقدم المدعي (المستأنف) بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص.

في ذلك نجد ومن استقراء المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع المختص فيما إذا كان الخلاف بـــين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمـــة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

lawpedia.jo

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتـــي اســـتئناف وهمـــا محكمـــة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق مأدبا بصفتهما الاستئنافية فيكـــون مـــن اختـــصاص محكمة التمييز النظر في هذا الخلاف على تعيين المرجع المختص الذي له الحق بالفـــصل في موضوعه وحيث إنه ومن الرجوع إلى المادة (١٣) من قانون محـــاكم الـــصلح رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ التي عدلت بالمادة (٢٨) من القانون الأصلي فقد نصت الفقرة (٣/أ) :

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى بـــه فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـــور المـــستعجلة فـــي الـــدعاوى الصلحية.

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعي يطالب بلائحة دعواه بإزالة الشيوع بقطعة الأرض موضوع الدعوى وإن المدعى عليه قدم طلبين لرد الدعوى لعـــدم الاختـــصاص ولعـــدم الخصومة وقررت محكمة الدرجة الأولى ضـــمهما للملـــف واعتبارهمـــا مـــن الـــدفوع الموضوعية وحيث إن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن دعوى إزالة الشيوع هـــي مـــن الدعاوى غير مقدرة القيمة ولا عبرة لما يقدره الخصوم لهذه الـــدعوى عنـــد رفعهـــا وإن الرسوم المتوجب دفعها بهذه الدعاوى محددة وفقاً لجدول الرسوم وبالتالي فـــإن محكمـــة استئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي وليس محكمة بدايـــة حقـــوق مأدبـــا بصفتها الاستئنافية.

لهـــذا نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المرجع المخـــتص بنظـــر الطعـــن الاستئنافي المقدم من المدعي والفصـــل فيـــه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/١٩م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16-4175 أ . ك

lawpedia.jo